**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 113 لسنة 56 ق.

**المقام من**

وائل بدر خليل محمد

**ضــــــــد**

رئيس النيابة الإدارية بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ 12/7/2021، حيث قُيّدت برقم 58785 لسنة 75 ق. طالباً في ختامها الحكم أولاً: في الشق المستعجل بإحالة التحقيق في التربّح وإهدار المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه وطلب الرشوة إلى النيابة العامة لاتّخاذ شؤونها في التحقيقات الجنائيّة لعدم ضياع الأموال وحق الدولة وفرار المتهم بفعله وطمس الحقيقة. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بحفظ التحقيقات ضد محمد عبدالله وأحمد فؤاد الثابت تورّطهما في الاتّهامات المُبلغ بها من الشاكي وتهديده بفسخ التعاقد بإنذار ليست له أيّة مقتضيات أو إجراءات صحيحة. ثالثاً: بإلزام المطعون ضدّه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه كان قد تقدّم للنيابة الإداريّة للإدارة المحليّة بشكواه رقم 132 لسنة 2020 ضد كل من المهندس/ محمد عبدالله – مدير عام المنطقة الشرقية بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، والمهندس/ أحمد فؤاد – مدير حدائق السلام بالهيئة سالفة الذكر، بادّعاء ابتزازهما له وطلب الرشوة واستغلالهما لمنصبيهما لأغراض التربّح وإهدار المال العام واستغلال المواطنين وتسهيل استيلاء الغير عليه، ملتمساً الحماية من بطشهما، وقدّم الطاعن للنيابة المذكورة الأدلة وعرض الوقائع التي ارتآها داعمة لاتّهاماته، إلا أنه فوجئ بإغفال النيابة لبعض عناصر شكواه بعدم إحالتها للنيابة العامة لإعمال شئونها، وقيامها بحفظ الشكوى قِبل المهندس/ محمد عبدالله. واكتفائها بمجازاة الآخر إدارياً، وبصرف النظر عن إبلاغ النيابة العامة فيما تضمّنته شكواه من وقائع، الأمر الذي دعاه لإقامة طعنه مختتماً صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

تُدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداريّ (الدائرة الأولى) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظة حوت المستندات المعلّاة على غلافها، وقدّم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن لتعلّق الطلبات بعمل قضائيّ. واحتياطيّاً: بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000. وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداريّ. ومن باب الاحتياط: بعدم قبوله لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة في رافعه. ومن باب الاحتياط الكلي: برفضه. مع إلزام الطاعن المصروفات في أي من هذه الحالات.

وأعدّت هيئة مفوّضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني أوصت في ختامه بالحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداريّ، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسة 22/1/2022 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيّاً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

وإذ ورد الطعن إلى هذه المحكمة نفاذاً للقضاء المُتقدّم، حيثُ قُيّد بالرقم المدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 1/6/2022. وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصّى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، شريطة أن لا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى تغيير مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22957 لسنة 66 ق ع بجلسة 4/7/2021}. وأن القاضي الإداري له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، وعليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التي يجب مراعاتها وتقدير النتائج التي يمكن تحقيقها عند إصرار الأطراف على المضي في الخصومة أو النزاع باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكًا خالصًا للأطراف فيها وللقاضي الإداری تقدیر جدواها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3402 لسنة 59 ق ع بجلسة 20/6/2020}.

وحيث يطلب الطاعن - وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباته – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما تضمّنته مذكّرة النيابة الإدارية للإدارة المحلية في قضيّتها رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ في متنها من (حفظ ما نسب للمشكو في حقه/ محمد عبدالله قطعياً لعدم الصحّة مع طرحه من الأوراق قيداً ووصفاً) وما انتهت إليه في البند رابعاً من مذكّرتها (بصرف النظر عن إبلاغ النيابة العامة) وما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا {الطعن رقم 3803 لسنة 35 ق ع بجلسة 6/6/1992} قد استقرّ على أنّه يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها دون أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد، لأن ذلك من شأنه أن يهدر الحكمة التى تغيتها هذه المحكمة، وهى عدم تقاذف الدعوى بين المحاكم أو الجهات القضائية المختلفة، وبالتالي إطالة أمد النزاع بلا مسوغ مقبول.

ومن حيث إن المادة (١٩٧) من الدستور تنص على أن "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.".

وتنص المادة (1) من قانون رقم 117 لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري – وتعديلاته - على أن "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.". وتنص المادة (3) منه على أنّه "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي: (1) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (۲) فحص الشكاوي التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. (3) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي ترى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف.".

كما تنص المادة (11) من القانون المشار إليه على أن "يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبيناً فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها.". وتنص المادة (١٢) منه على أنّه "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاریخ صدور قرار الجهة الإدارية.". وتنص المادة (17) منه على أنّه "إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفاءه إذا تراءى لها ذلك، على أن يتم ذلك على وجه السرعة.".

وحيث وقر قضاء محكمة النقض على أنّ الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، وهو على هذه الصورة لا يقيدها، ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، وهذا الأمر الإداري يفترق عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى. {أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم 4639 لسنة 64 ق - بتاريخ ۱۳/۳/۲۰۰۰ - مكتب فني ٥١ ـ ص ۲۸۰ - ق ٥٢}.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنّ القرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحةٍ عامة، بحيث لا يلزم صدوره في صيغةٍ معينةٍ أو بشكلٍ معين. فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً. صريحاً أو ضمنياً. ايجابياً أو سلبياً. والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فتعلن فيه موقفها الايجابي إزاء الطاعن، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاهٍ أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقفٍ بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3845 لسنة 62 ق عليا - بجلسة 20/3/2021}.

وأنّه من أوجه تصرف النيابة الإدارية في التحقيقات التي تجريها أنها إذا ما رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها، أما إذا رأت أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة، وأن قرار النيابة الإدارية بحفظ المخالفة الثابتة في حق العامل لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائماً للمخالفة، كما وأن توصيتها بتوقيع العقوبة على العامل بعد إجراء التحقيق معه لا يحد من سلطة الجهة الإدارية في حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة مخالفة، وأساس ذلك أن المادة 12 من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليها خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة تحقيق النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف أو أن تطلب إلى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله، والمشرع إذ خول الجهة الإدارية أن تطلب مباشرة الدعوى التأديبية أياً ما كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق، ولو كان بالحفظ، فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على المخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله، ومباشرة هذه السلطة تحت رقابة القضاء دون معقب عليها من النيابة الإدارية، التي لم يضف المشرع على قرارها في هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته، كما أن للجهة الإدارية حفظ التحقيق قبل المخالف على الرغم من طلب النيابة بتوقيع عقوبة عليه، بسند من الأسباب التي تكون تحت بصرها وتراها موجبة لذلك. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17451 لسنة 66 ق بجلسة 4/7/2021}.

وأن استنفاذ النيابة الإدارية ولايتها وغل يدها لا يتأتى بمجرد أن تُبَلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تُباشرها، فذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفًا نهائيًا. فإذا كانت الأوراق ما زالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت بعد فيها بعد إحالتها إليها من النيابة كان للنيابة الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأي سابق بالحفظ أو بمُجازاة الموظف إداريًا، ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق فيما يُطرح أمامها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يُقدم إليها من اعتراضات من ذوي الشأن على نتيجة التحقيق، لأن قرار النيابة الإدارية في هذا الصدد لا يحوز أي حجية فيما انتهى إليه ولا يمنع النيابة الإدارية من العدول عنه. فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفد ولايتها إلا بعد تصرف الجهة الإدارية في الأوراق التي أحالتها إليها النيابة الإدارية وصدور قرارها في شأنها إما بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال. ويجد ذلك سنده فيما تضمنته المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليه والتي خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغها نتيجة تحقيقات النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المُخالف أو أن تطلب إلى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله، فإذا كان المشرع قد خول الجهة الإدارية بعد أن تُحال إليها الأوراق أن تطلب إحالة المُخالف للمحاكمة التأديبية أيًا كان قرار النيابة الإدارية بالتصرف في التحقيق ولو كان بالحفظ فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على العامل المُخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله دون معقب عليها من النيابة الإدارية التي لم يُضفِ المشرع على قرارها في هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته، كما أن للجهة الإدارية حفظ التحقيق قِبل المُخالف على الرغم من أن قرار النيابة توقيع عقوبة عليه أو توقيع عقوبة مخالفة لما قررته النيابة الإدارية. وهو ما يؤكد أن النيابة الإدارية إنما تستنفد ولايتها بمجرد التصرف في التحقيق ولا يجوز لها التعقيب على تصرف الجهة الإدارية على النحو المُفصل سلفًا. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٨٢٠ لسنة 57 ق بجلسة ١٥/٢/۲۰۲۰}.

وأن ما انتهت إليه النيابة الإدارية بمذكرة التصرف من رأي باقتراح الجزاء أو الحفظ لا يحوز أي حجيّة ولا يمنع من العدول عنه طالما لم يصدر قرار من السلطة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي توقيعًا صحيحًا على العامل، وأن الإلغاء الشكلي للقرار التأديبي، وعدم الفصل في الموضوع، لا يحول دون إحالة من ثبت بالتحقيق ارتكابه المخالفات المنسوبة إليه إلى المحكمة التأديبية المختصة بهدف تحقيق الصالح العام، وعدم إفلات المتهم الذي ثبتت مسئوليته من العقاب. إذ أن العلة لا تتحقق إلا بتوقيع الجزاء التأديبي توقيعًا صحيحًا على العامل، وبذلك تصل المسئولية التأديبية إلى غايتها . {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم الطعن رقم 106328 لسنة 65 ق بجلسة 20/3/2021}.

وأن المقرر قانوناً وقضاءً أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بحكم المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها، إذا توافرت لهما شروطه. {محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 71156 لسنة 67 ق بجلسة 22/6/۲۰١٩}.

وحيث إن مقطع النزاع الماثل يدور حول طبيعة القرار الصادر من النيابة الإدارية للإدارة المحلية في القضية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمّنه من حفظ ما نسب للمشكو في حقه/ محمد عبدالله قطعياً لعدم الصحّة مع طرحه من الأوراق قيداً ووصفاً، وصرف النظر عن إبلاغ النيابة العامة فيما تضمّنته شكوى الطاعن من اتّهامات. ولما كانت النيابة الإدارية تمارس الاختصاصات التي خولها لها المشرع بوصفها ممثلة للمجتمع وللدولة حمايةً لسيادة القانون ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلاً في كفاية حسن أداء الموظفين العموميين ومن في حكمهم لأعمال وظائفهم بصفتها الأمينة على الدعوى التأديبية، وتقوم بأعمال منها إجراءات التحقيق، وقد ناط المشرع بها وحدها الاختصاص بالتحقيق الإداري في المخالفات المتعلقة بالإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، إذ تنفرد بالاختصاص بالتحقيق في هذه المخالفات ويمتنع على الجهات الإدارية التحقيق فيها، ولها – إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية - إحالته للنيابة العامة لتُعمل شؤونها.

وإذ كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، وهذا الأمر الإداري يختلف عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى بحسبان أن هذا الأخير وحده الذي يمنع من رفع الدعوى. وكان من المقرر أيضاً أنّه إذا رأت النيابة الإدارية حفظ التحقيق أحالت أوراقه إلى الجهة الإدارية لتتصرّف فيها كيفما شاءت دون التزامٍ بما انتهت إليه النيابة الإداريّة أو تعقيب من النيابة الإدارية عليها، الأمر الذي تنحسر معه صفة العمل القضائي عن قرار النيابة الإدارية بالحفظ أو صرف النظر عن إبلاغ النيابة العامة فيما عرض عليها من وقائع لعدم اكتساب قرارها هذا أيّ حجيّة أو قدرة على حسم المسألة الذي تناولها التحقيق، ولو كان الأمر غير ذلك لنص المشرّع صراحةً على ترتيب آثارٍ على صدور مثل هذا القرار كتلك المُترتّبة على صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية – والذي يمتنع معه إقامة الدعوى الجنائيّة. كما تنتفي عن هذا الأمر صفة القرار الإداريّ كونه لا يُعبّر عن إرادة ملزمة أو سلطةٍ مُعتبرةٍ للنيابة الإداريّة في البت في التحقيق أو إنفاذٍ واجبٍ لما انتهت إليه. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن قرار النيابة الإدارية المطعون عليه لا يُعد من قبيل القرارات الإدارية التي يصلح الطعن فيها بالإلغاء، وهو ما تقضي معه بعدم قبول الطعن الماثل لانتفاء القرار التأديبي الجائز الطعن عليه أمام هذه المحكمة.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانـون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعن المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف